

عراقاً كما في مشارك من المظن والى هذه والله سبحانه اعلم لعظم السوال الخ  
مردفها منه **مسله** شخص وقف على طلبه علم العبد من اولاده واولاد  
اولاده وجعل المظن في ذلك لقمه حاشه ثم لما وقع من اهل الوقف تغالب  
الطالب ابيه في حل وقته او لوساعه فاذا كانت احد الاولاد من الطلبة يبيع  
وسيريك كماله وبنهار او التز او قاته في الكسح والشراوي كل مور ساعه  
عند السح يقر عليه وتار ولا عادي يفتح كتابه الذي يقر فيه من الساعه الي  
الساعه المعلومه والتز او قاته ولبه ونهاره في الكسح والشراوي كل مور ساعه  
ام كيف الحكه وفي قوله للما تقه من اهل الوقف في علم النسخ او علم الفقير وهل يسمى  
احدها حتى يعلم ام سوي كان ام كيف الحكه فتونا **الجواب** ذكر الغري  
في اداب القضاء وتبعه ذكره في محقق انه لو وضع للطلاب العلم او لطلبته صرف  
الذي هو في طلبه لقصدها من قبله اميا واستمر في طلبه على كل ما اذا طلب  
واعرف عن الطلبة تركه راساً فلا يستحق شيئاً الا اذا جد وصار مقصوداً وان  
الطلب فهو من المستحقين وزياده ولا يعرف الطالب عن الاستحقاق  
مع وجود الطلب كونه سع وشرك ونول وقد الله تعالى في قوله لا تقف جوابه  
هو من ثقتيها في علم الفقير لا علم النسخ ولا كصره البغوي في تهذيبه والله  
سبحانه اعلم السوال **الجواب** نرونها انما **مسله** رجل وقف لرضاء على  
اولاده ولا اولاده ايئاً ما تاسلوا ويطا بعد بطر ثم مات وخذل ائتمن يستقوا  
على اهل مرض ثم ات احد الانص استاجر من اخيه الوقف واستقر هو منه ما كان  
مع

110  
مع ملك ثم غاب وسجل بذلك عند القاضي وعاد المستاجر والمستقر من  
وله عيال ضعاف ثم ادعى اخوانه من تهن من الولد المذكور من الملك والوقف  
بطوله الى اخر **الجواب** ان الوقف المذكور وقف تهن من ان كانت صبيح الوقف  
ما ذكره المسائل وفقه الله تعالى فيسيرة كالموقوف عليهم هم والاولاد هم والوقف  
المذكور كما مر ذلك الاصح اب رضي الله عنهم في كتبهم المنسوله والمختصر  
وهذا لفظ المصنف مخرونه قوله ومعتز على اولاد ديب واولاد اولاد ديب يفضي ائتمن  
ببر الكل وكذا لو زاد ما تاسلوا ويطا بعد بطر انهم لفظه مخرونه ما اذا علمت  
انهم ينشتركون في الوقف كما تقرر كما تقرر في حينه في نصح اجاره الاخ  
المذكور في نصيب اولاده نعم ان كانوا محتاجين او اجر لهم بوجه المصلحة  
نصح وان كانت احارته الا على ان الوقف خالص له ذلك نصح لاجاره  
في حصتهم والله سبحانه اعلم واما قول المسائل وفقه الله تعالى في رجل اخر من  
من ابي العيال ومن غيرهم الملك والوقف وبسط على كاهه من اهل الخرج  
انه لا يصح رهن الوقف المذكور وبصم الباطل ولا والرحم المذكور  
ما يخصهم من الوقف لانهم شركاء من الوقف لانهم شركاء من الوقف  
ويشتركون اولاد الاخر معهم في الوقف ويجب على الماسا اجر حصته  
من الوقف مده بطه والله اعلم مخرونه لفظ وردت من قاضي النسخ العلامة  
عبد الرحمن بن مطرف في شرحه مع الاول **مسله** ما قولكم رضي الله عنكم من  
ان شهادة شرط الوقف لا يثبت منفرده بالشهادة المستنده الا استفاضة  
هل هو على اطلاقه سواء علمنا ان مستنده الاستفاضة هل هو على اطلاقه ام يقال